منظمة العفو الدولية

المملكة العربية السعودية

تقديم تقرير منظمة العفو إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة

الدورة الثالثة والسبعون، 13-30 سبتمبر/أيلول 2016

مقدمة

تقدم منظمة العفو الدولية هذا التقرير الموجز إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة قبيل انعقاد جلساتها في شهر سبتمبر/أيلول 2016 لدراسة التقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين بتقييم مدى تطبيق السعودية لبنود اتفاقية حقوق الطفل. ويوضح هذا التقرير مخاوف منظمة العفو الدولية بشأن استخدام السعودية لعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبت عندما كانت أعمار المذنبين الأحداث أقل من 18 عاما، وذلك في خرق لالتزاماتها ببنود اتفاقية حقوق الطفل. وهكذا، فإن هذا التقرير ليس عرضاً شاملاً لبواعث قلق منظمة العفو الدولية بخصوص تطبيق بنود الاتفاقية من طرف السعودية.

تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً عند ارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم

حثت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة السعودية في ملاحظاتها الختامية في أعقاب دراسة التقرير الدوري الثاني لمدى التزامها بحقوق الطفل في عام 2006 على "اتخاذ الخطوات الضرورية لتعليق تنفيذ أحكام الإعدام فوراً على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً، أو اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتحويل هذه العقوبات إلى عقوبات تتفق وبنود اتفاقية حقوق الطفل، وإلغاء عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين أدينوا

بارتكاب جرائم عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 عاما؛ وذلك كمسألة ذات أولية قصوى، كما تنص على ذلك المادة 37 من الاتفاقية".[1] إلا أن السعودية لا تزال تنتهك المادة 37 من الاتفاقية بإصدار أحكام الإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً. ولا يمكن لمنظمة العفو الدولية الحصول على إحصائيات يمكن التحقق منها بشأن إعدام أحداث جانحين منذ تبني السعودية لهذه الاتفاقية. وكان آخر تطبيق لعقوبة الإعدام وثقته منظمة العفو هو إعدام ريزانا نافيك في شهر يناير/كانون الثاني 2013، لكن التقارير تشير إلى أن واحداً على الأقل من مجموع من نفذت فيهم أحكام الإعدام، في 2 يناير/كانون الثاني 2016، كان عمره يقل عن 18 عاماً عندما ارتكبت الجريمة التي بسببها صدر عليه الحكم بالإعدام.[2]

تود منظمة العفو أن تلفت عناية اللجنة إلى الحالات التي فرضت فيها السعودية عقوبة الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم تقل عن 18 عاما عند ارتكاب الجريمة؛ في بعض الحالات، لم تنفذ عقوبة الإعدام. وتبرز هذه الحالات أيضا مخاوف منظمة العفو المتعلقة بفشل السلطات السعودية في: احترام الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمات عادلة كما تنص على ذلك المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ وضمان عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة (المادة 37 (أ))، ومعاملة الأطفال المحتجزين أو المسجونين "معاملة إنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"[3] ؛ والسماح "بالوصول السريع إلى المساعدة القانونية، وغيرها من وسائل المساعدة المناسبة" (المادة 37 (د)):[4]

---

[1] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، السعودية CRC/C/SAU/CO/2، 17 مارس/آذار 2016، الفقرة 33

[2] منظمة هيومان رايتس ووتش، السعودية: 3 مذنبين أحداث ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام فيهم، 17 أبريل/نيسان 2016

https://www.hrw.org/news/2016/04/17/saudi-arabia-3-alleged-child-offenders-await-execution

[3] اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، المادة 37 (أ)

[4] اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، المادة 37 (د)

- **علي محمد باقر النمر** اعتقل يوم 14 فبراير/شباط 2012 وعمره 17 عاماً. نقل في البداية إلى سجن مقر المديرية العامة للمباحث في مدينة الدمام في المنطقة الشرقية، قبل أن يحول إلى دار الملاحظة، وهو مركز لإعادة تأهيل الجانحين الأحداث؛ في مؤشر على أن السلطات اعترفت بكونه حدثاً، وتعاملت معه على هذا الأساس. احتجز في هذا المركز حتى بلوغه سن 18 عاماً، ثم أعيد إلى الإدارة العامة للمباحث في الدمام حيث يحتجز حالياً.

وفي يوم 27 مايو/أيار 2014، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في مدينة جدة، التي أنشئت للتعامل مع قضايا الإرهاب والجرائم المتعلقة بالأمن، على علي النمر بالإعدام لإدانته بعدد من الجرائم من ضمنها المشاركة في المظاهرات ضد الحكومة، ومهاجمة قوات الأمن، وحيازة سلاح رشاش، وتنفيذ عملية سطو مسلح. ويبدو أن المحكمة الجزائية المتخصصة بنت قرارها على "اعتراف" قال علي النمر إنه انتزع منه تحت وطأة التعذيب. وأضاف علي النمر أنه خلال التحقيق معه في مقر الإدارة العامة للمباحث تعرض للضرب، والركل، وغيرهما من ضروب المعاملة السيئة، من قبل أربعة ضباط أرغموه على توقيع بيانات لم يسمح له بقراءة مضمونها، واعتقد من باب التضليل أنها تتعلق بأمر إطلاق سراحه.[5]

احتجز علي النمر بمعزل عن العالم الخارجي لنحو ستة أشهر بعد القبض عليه، وحرم من تعيين محام ليدافع عنه خلال احتجازه في مرحلة ما قبل بدء إجراءات المحاكمة، بما في ذلك جلسات التحقيق. فالمدانون بجريمة معينة في السعودية يمكن لهم استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية كتابة فقط وفي غضون 30 يوماً. غير أن علي النمر حُرِم من التواصل مع محاميه لاستئناف حكم الإعدام الذي أصدرته المحكمة الجزائية المتخصصة. ولم يُخبر علي النمر أو عائلته أو محاميه بأن حكم الإعدام الصادر ضده أيده قضاة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة

[5] انظر منظمة العفو الدولية، السعودية: يجب أن تخجل السلطات من إصدارها حكمًا بإعدام أحد الجانحين الأحداث إلى الحد الذي يحملها على التحرك جديًا بهذا الصدد، 29 سبتمبر/أيلول 2015 https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/2557/2015/ar/

والمحكمة العليا خلال النصف الأول من عام 2015. وفي أغسطس/آب 2015، علمت عائلة النمر أن قضيته أحيلت إلى وزارة الداخلية لتطبيق الحكم عليه، وقد استنفد علي النمر كل إجراءات التقاضي المتاحة أمامه، ويمكن أن ينفذ حكم الإعدام في حقه حالما يصدق عليه الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود.[6]

- **عبد الله حسن الزاهر (16 عاما) وداوود حسين المرهون (17 عاما)** اعتقلا، في 3 مارس/آذار و22 مايو/أيار 2012، على التوالي. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض بالإعدام على هذين الشابين اللذين يبلغان من العمر الآن 20 عاماً و21 عاماً، على التوالي، بعد إدانتهما بتهم مماثلة لما أدين به علي النمر. وعند القبض عليهما، نقلا إلى مركز إعادة تأهيل الأحداث (دار الملاحظة) في الدمام بالمنطقة الشرقية، حيث احتجزا حتى بلوغهما سن 18 عاماً، ثم نقلا إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام أيضاً، حيث يحتجزان حالياً. وحسب المعلومات التي توافرت لمنظمة العفو الدولية، فإن داوود المرهون وضع، خلال الأسبوعين الأولين من اعتقاله، في الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي، وقال الشابان المرهون وعبد الله الزاهر إنهما تعرضا للتعذيب من أجل انتزاع "اعترافات" خلال التحقيق معهما من قبل ضباط الإدارة العامة للمباحث. ولم يسمح لهما بالاتصال بمحاميهما خلال مرحلة ما قبل إجراءات المحاكمة، بما في ذلك خلال التحقيق معهما. وفي 2015، أيدت شعبة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة، والمحكمة العليا، حكمي الإعدام الصادرين ضدهما بدون إخبارهما بذلك، الأمر الذي يعني

[6] انظر منظمة العفو الدولية، تأييد الحكم بإعدام ناشط حدث، 16 سبتمبر/أيلول 2015
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/2452/2015/ar/

أنهما استنفدا إجراءات الاستئناف، وبالتالي يمكن إعدامهما حالما يوقع الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود على الحكمين.[7]

- **ريزانا نافيك،** وهي خادمة منزلية من سري لنكا، اعتقلت في شهر مايو/أيار 2005 لاتهامها بقتل رضيع كانت تعتني به. وحكم عليها بالإعدام في شهر يونيو/حزيران 2007 من قبل محكمة في بلدة الدوادمي، غربي العاصمة الرياض، ونُفذ فيها حكم الإعدام في 9 يناير/كانون الثاني 2013، عندما كانت تبلغ من العمر 24 عاماً؛ بالرغم من المزاعم التي أفادت بأن عمرها كان أقل من 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة. ولم يسمح لها بتعيين محام للدفاع عنها خلال التحقيق معها قبل إجراءات المحاكمة، وخلال فترات محاكمتها عام 2007. وحسب المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية، فإنها "اعترفت" في البداية بارتكابها الجريمة المنسوبة إليها خلال مرحلة التحقيق معها، لكنها تراجعت لاحقاً عن هذه الرواية قائلة إنها أرغمت على "الاعتراف" تحت الإكراه، بعد تعرضهما لاعتداء بدني. وأضافت أن الرضيع توفي اختناقاً حينما كان يشرب من رضاعة.[8]

ولم تعترف السلطات السعودية بأنها كانت طفلة عند ارتكاب الجريمة، بناء على البيانات المدونة في جواز سفرها، والتي أفادت بأنها من مواليد 2 فبراير/شباط 1982. غير أن تقارير إعلامية، نقلاً عن مسؤولين سري لنكيين، ادعت أن شهادة ميلادها الموثقة أشارت إلى أن تاريخ ميلادها الحقيقي هو 4 فبراير/شباط 1988. وأكدت السلطات السري لنكية أن جواز سفرها زُوِّر، وأن

---

[7] انظر منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل، قرب تنفيذ أحكام الإعدام في مذنبين أحداث، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015
https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/2671/2015/en/

[8] انظر منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل: معلومات إضافية: إعدام امرأة من سري لنكا في السعودية: زيزانا نافيك، 9 يناير/كانون الثاني 2013
https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/003/2013/en/

الرجلين المتورطين في ذلك حكما عليهما بالسجن بسبب التزوير.[9] وفي هذه الحالة، كان ينبغي على السلطات السعودية أن تفترض أن ريزانا نافيك كانت طفلة عند ارتكاب الجريمة تحقيقا لمبدأ حفظ مصالح الطفل الفضلى، حسب ما تقتضي اتفاقية حقوق الطفل، مالم تثبت هيئة الادعاء عكس ذلك.[10]

توصيات

تحث منظمة العفو الدولية لجنة حقوق الطفل على أن تدعو السعودية **خلال تطبيق الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين** إلى:

- وقف تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم دون 18عاماً عند ارتكاب الجريمة، وتخفيف أحكام الإعدام، وإعلان حظر رسمي على تطبيق جميع أحكام الإعدام؛
- إلغاء أحكام الإعدام فوراً على الجرائم التي ارتكبت عندما كانت أعمار منفذيها أقل من 18 عاماً على أن تُلغى جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق جميع الجرائم التي ارتكبها أشخاص بالغون؛
- ضمان، في حالة وجود شك بأن المذنب كان عمره أقل من 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة، أن يفترض أنه طفل ويُعامل وفقاً لذلك، ما لم يثبت الادعاء عكس ذلك؛

---

[9] صحيفة "آراب نيوز"، سجن مزوري شهادة ميلاد ريزانا نافيك في سري لنكا، 18 يناير/كانون الثاني 2012
http://www.arabnews.com/node/404212
انظر أيضا منظمة العفو الدولية، قرب تنفيذ حكم الإعدام في حق ريزانا نافيك، 8 يناير/كانون الثاني 2013
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2013/01/sri-lankan-woman-risk-execution-saudi-arabia/

[10] قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/19/37) 19/37، 19 أبريل/نيسان 2012، الفقرة 55

- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان استيفاء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في حدها الأدنى عندما يتعلق الأمر بمحاكمة شخص كان عمره يقل عن 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة؛
- ضمان اتصال الجانح الحدث المحتجز بمحام، واطلاعه على حقوق الإنسان الخاصة به، وتمكينه منها منذ اللحظة التي يُعتقل فيها؛

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تُوفر الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحتجزون بسبب ارتكاب جرائم عندما كانت أعمارهم أقل من 18 عاماً، حسب المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى التزامات السعودية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها عام 1997.

- ضمان عدم استخدام الأدلة التي حصلت عليها السلطات عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في إجراءات التقاضي أمام المحكمة؛
- ضمان التحقيق بشكل سريع ومستقل ونزيه وفعال في جميع مزاعم التعذيب وضروب المعاملة السيئة الأخرى التي تستخدم لانتزاع "اعترافات"؛
- ضمان خضوع المشتبه بارتكابهم للتعذيب وضروب المعاملة السيئة الأخرى للملاحقة القضائية التي تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، حيثما وجدت أدلة كافية ومقبولة.